المصطلح الفقهي عند ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني) - دراسة لغوية

د.ضياء حسن محمّد الجبوري- العراق

- ماجستير في اللغة العربية وآدابها من كلية التربية بجامعة الموصل في (اللغة) عام ٢٠٠٣م.
- دكتوراه في اللغة العربية وآدابه من كلية الآداب بجامعة الموصل في (اللغة والنّحو) عام ٢٠١٤م.
- يعمل حاليًّا معاون مدير الوقف السُّنِّي في قضاء الشرقاط بمدينة تكريت، ومدير وحدة البحوث والدّراسات فيها إلى أحداث العاشر من حزيران ٢٠١٤م.

الملخص

يسعى هذا البحثُ إلى إبرازِ جهودِ ابنِ قدامةَ المقدسيِّ (٦٢٠هـ) في تفسيرِ المصطلحاتِ الفقهيَّةِ التي سُمِّيت بها الأبوابُ الفقهيَّة. ويحاولُ دراسةَ تلك المصطلحاتِ دراسةً لغويةً باستجلاءِ دلالاتِها اللغويةِ وأصولِها، والبحثِ في أبنيتِها، وما يترتبُ على تلك البنيةِ من دلالات. فتناولت الدراسةُ بيانَ منهجِ ابنِ قدامةِ في تفسيرِ الألفاظِ ومصادرِ توثيقِ اللغةِ عنده، وكذلك مسائلَ الدلالةِ، ومسائلَ الصرفِ، والاشتقاق، من التي درسها ابن قدامةَ.

وتعدُّ الكتبُ الفقهيَّةُ من المراجعِ الغنيَّةِ بالدراساتِ اللغويةِ؛ لما قدّمَ فيها فقهاؤنا من الدراساتِ المفيدةِ، والتحقيقاتِ الدقيقة؛ لرفدِ المسلمِ بكلِّ ما يزيدُ من الجانبِ المعرفيِّ لديه، في سبيلِ معرفةِ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وفهمِها وتلقِّيها على أحسنِ وجهٍ وأبينه. ومن هذه المراجعِ كتابُ (المغني) للإمام موفَّقِ الدينِ ابنِ قدامةَ عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسيّ (٦٢٠هـ).

Abstract

This research seeks to show the effects of İbn Qudaamah Al magdisi (220AH) in interpretation of the jurisprudential terms which were named the jurisprudential doors. It tries to study these terms a linguistic study by exploring its linguistic significances and origins, and searching in its structures and the consequent significances of that structure.

The study seeked to show Ibn Qudaamah approach in the interpretation of the pronunciation and language resources which have been documented by him. Also the semantic, grammar and derivation matter which has been studied by him. The jurisprudential books consider one of the rich references for the liguistic studies ; because our scholars have presented useful studies and accurative investigations in order to give the Muslim people all what they need to raise their cognitive side , and to know the legal rules and understand and receive it in a best way and structure. One of these references is (Al maghni) book for Imam Muwafaq Al Deen İbn Qudaamah Abdullah Bin Ahmad Bin muhammed Al Magdisi.(620AH).

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ المرسلين، وعلى آله وصحابتِه أجمعين. وبعدُ فإنَّ الباحثَ في الكتبِ الفقهيَّةِ يجدُ مباحثَ لغويةً تحتاجُ إلى دراسة؛ لما فيها من الوقفاتِ المفيدةِ، والتفصيلاتِ النافعة. ومن الكتب الفقهيَّةِ التي تستحقُّ الدراسةَ كتابُ (المغني) في الفقهِ الحنبليِّ للإمامِ موفَّقِ الدينِ عبدِ اللهِ بن أحمد بن محمدٍ المقدسيِّ، المعروفِ بابنِ قدامةَ المقدسيِّ (٦٢٠هـ). فالكتابُ من المراجعِ الفقهيَّةِ الكبيرةِ، التي تُصَنَّفُ في مجالِ الفقهِ المقارنِ. ويُعدُّ من كتبِ المسلمين المشهورةِ التي إذا عُدَّت كان المغني من بينها.

وقد رأيتُ ابنَ قدامةَ يولي المصطلحاتِ الفقهيَّةَ اهتمامًا كبيرًا، فرأيتُ أنْ أقصرَ الدراسةَ على المصطلحاتِ الفقهيَّةِ التي وسمتْ بها الأبوابُ الفقهيَّة. وتنوعت جهودُ ابنِ قدامةَ اللغويةُ في المغني، فنجدُه أحيانًا يُفسِّرُ الألفاظَ ويُبيِّنُ الدلالاتِ اللغويةَ، وقد يُشيرُ إلى العلاقةِ بين الدلالةِ اللغويةِ والدلالةِ الشرعيةِ في عددٍ من المواضع، ويذكرُ أصلَ اشتقاقِ اللفظِ في بعضِ المواضع. كما حوى المغني العديدَ من المسائلِ الصرفيةِ التي بيَّنَها ابنُ قدامةَ وأفادَ منها، كما سيأتي بيانُه.

حاولَ البحثُ أنْ يُعالجَ قضيتينِ، الأولى إظهارُ جهودِ ابنِ قدامةَ اللغويةِ، والثانيةُ دراسةُ المصطلحِ الفقهيِّ دراسةً لغوية. وكان

المنهجُ المتَّبَعُ في الدراسةِ وصفيًّا تحليليًّا، يصفُ المسائلَ والأقوالَ، ثمَّ يُحاولُ أنْ يُحلِّلَها.

وقد قسمتُ البحثَ إلى أربعةِ مباحثَ، خُصِّصَ الأولُ منها لبيانِ منهجِ ابنِ قدامةَ في دراسةِ المسائلِ اللغويةِ، وكذلك بيانِ مصادرِ توثيقِ اللغةِ عند ابنَ قدامة. وأمَّا المبحثُ الثاني فكان لمسائلِ الصرف، وقد عرضنا فيه لعددٍ من الصيغِ الصرفيةِ، وبيانِ الجموعِ. وخُصِّصَ المبحثُ الثالثُ لمسائلِ الدلالةِ، واختصَّ بدراسةِ دلالةِ الألفاظِ. وكان المبحثُ الرابعُ لمسائلِ الاشتقاقِ التي ذكرَها ابنُ قدامة. ثمَّ خُتمَ البحثُ بعددٍ من النتائجِ التي وصل إليها.

المبحث الأول : منهجه ومصادر توثيقه للغة

سأبيِّنُ في هذا المبحثِ -إن شاءَ اللهُ- عددا من السماتِ الواضحةِ في منهجِ ابنِ قدامةَ في دراستِه للقضايا اللغويةِ التي يتناولُها. وأبيِّنُ كذلك مصادرَ توثيقِه للآراءِ اللغويةِ التي تبناها، وترجيحاتِه اللغويةِ التي التزمها. وهذا يتطلبُ أنْ نقسمَ المبحثَ إلى مطلبين، يكون الأولُ لمنهجِه في دراسة القضايا اللغوية، ويكون الثاني لمصادرِ توثيقِه للغة.

المطلب الأول : منهجه

لكلِّ باحثٍ منهجٌ يتَّضحُ من خلالِ قراءةِ نصوصِه، والنظرِ في دراساتِه للقضايا اللغويةِ التي يبحثها. وكان من منهجِ ابنِ قدامةَ أنَّه يستفتحُ غالبَ الأبوابِ الفقهيةِ بتعريفاتٍ لغويةٍ للمصطلحاتِ التي يدرسُها، وتفسيراتٍ توضحُ دلالةَ تلك المصطلحاتِ. ونجدُ لذلك أمثلةً كثيرةً في كتابه، فقد عمل على ذلك في أكثرَ من خمسين بابا من الأبوابِ الفقهيةِ التي في كتابه. فمن ذلك قولُه في بابِ الطهارةِ: (وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنْ الأَقْذَارِ)[1]. فصدَّرَ البابَ بالمعنى اللغويِّ للمصطلحِ الفقهيِّ؛ افتتاحًا بما يتضحُ به اسمُ البابِ، وتيسيرًا للقارئ والمتعلِّمِ في تصور هذا البابِ وما سيندرجُ تحته من المسائلِ.

وفي بابِ الصلاةِ كذلك افتتحَ البابَ ببيانِ دلالةِ اللفظِ في اللغةِ قبلَ الكلامِ على أيِّ أمرٍ آخر، فجاء فيه: (الصَّلاةُ فِي اللُّغَةِ

(١) المغني ١/٧ – ٨.

الدُّعَاءُ)[1]. وقد فعل ذلك في بابِ الصيامِ فقال: (الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ)[2]. وفي بابِ الحجِّ أيضا، فقال: (الحَجُّ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ)[3]. وفي باب الحجرِ كذلك، فقالَ: (الحَجْرُ؛ فِي اللُّغَة: المَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ)[4].

ويبدو أنَّ هذا منهجٌ التزم به كثيرٌ من الفقهاءِ على اختلافِ مذاهبِهم، فحين نطالعُ كتابا في الفقهِ الشافعيِّ أو في الفقهِ الحنبليِّ أو غيرِهما نجدُ فواتحَ الأبوابِ الفقهيةِ قد صُدِّرتْ بالدلالاتِ اللغويةِ للمصطلحاتِ الفقهيةِ التي سُمّيت بها تلك الأبواب. والسببُ في ذلك واضحٌ وهو التيسيرُ على القارئ والمتعلّم ببيانِ دلالةِ المصطلحِ الفقهيِّ في اللغةِ، وفهمِ معناه؛ ليتصوَّرَ القارئُ -بعدها- المفاهيمَ التي ستنضوي تحت هذا المصطلح. وهذا يسهمُ كثيرا في بناءِ الجانبِ المعرفيِّ لدى المسلمِ، فهو يتعرَّفُ على المعنى اللغويِّ لهذا المصطلحِ، ثمَّ ينتقلُ إلى التعرّفِ على المفهومِ الشرعيِّ، ثمَّ تأتي المسائلُ الفقهيةُ وأدلَّتُها ومناقشةُ الأقوال والترجيحات.

وهذه سمةٌ أخرى من سماتِ منهجِ ابنِ قدامةَ في دراسةِ المصطلحِ الفقهيِّ، فحين يذكرُ الدلالةَ اللغويةَ للمصطلحِ يُردفُها بالدلالةِ الشرعيةِ له، وهذا يعني أنَّه يحاولُ وضعَ يدِ القارئِ والمتعلِّمِ على العلاقةِ بين التعريفِ اللغويِّ والتعريفِ الشرعيِّ،

(١) م، ن ١/٢٦٧.
(٢) م، ن ٣/١٠٤.
(٣) م، ن ٣/٢١٣.
(٤) م، ن ٤/٣٤٣.

ومعاينةِ الرابطِ بينَهما. ويتجلَّى ذلك في أبوابِ عديدةٍ من أبوابِ الكتاب، فمن ذلك قولُه في بابِ الإيلاء: (الإِيلاءُ فِي اللُّغَةِ: الحَلِفُ. يُقَالُ: آلَى يُولِي إيلاءً وَأَلِيَّةً... فَأَمَّا الإِيلاءُ فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ الحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ المَرْأَةِ)[١]. فذكرَ الدلالةَ الشرعيةَ لمصطلحِ الإيلاء عقبَ الدلالةِ اللغويةِ؛ لأنَّ الإيلاءَ إذا أُطلقَ في الشرعِ أُريدَ به: الحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ المَرْأَةِ.

وفي بابِ الدَّعَاوى كذلك ذكرَ الدلالةَ اللغويةَ ثمَّ ذكرَ بعدَها الدلالةَ الشرعيةَ مباشرةً. قال: ([كِتَاب الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ]: الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ: إضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، مِلكًا، أَوْ اسْتِحْقَاقًا، أَوْ صَفْقَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ)[٢].

وقد تكرَّر الأمرُ في بابِ العتقِ فقالَ ابنُ قدامةَ: ([كِتَاب العِتْقِ]: العِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الخُلُوصُ. وَمِنْهُ عَتَاقُ الخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ البَيْتُ الحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الجَبَابِرَةِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ. يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ، وَأَعْتَقْته أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ)[٣].

ومن سماتِ منهجِ ابنِ قدامةِ التي تجلّت من استقراءِ الأبوابِ الفقهيةِ في الكتابِ الاكتفاءُ بالتعريفِ الشرعيِّ في مقدماتِ بعضِ الأبوابِ. ولعلَّ وضوحَ المعنى هو الذي منعَ إيرادَ الدلالةِ اللغويةِ

(١) م، ن ٥٣٦/٧.
(٢) م، ن ٢٤٢/١٠.
(٣) م، ن ٢٩٠/١٠ – ٢٩١.

للمصطلحِ الفقهيِّ، فمظنَّةُ عدمِ الفهمِ واكتمالِ التصوّرِ هي التي استحضرت الدلالةَ اللغويةَ. فحين يزول هذا الظنُّ في بعضِ المواضعِ يستدعي الاكتفاءَ بالدلالةِ الشرعية عند الفقيه.

ومن أمثلةِ ذلك قولُه في بابِ الجراحِ: (وَالجِنَايَةُ: كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)[1]. فاقتصرَ على التعريفِ الشرعيِّ لأنّه لا يختلفُ عن التعريفِ اللغويِّ. قال ابنُ فارس: ((جَنَي) الجِيمُ وَالنُّونُ وَالياءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، ... وَمِنَ المَحْمُولِ عَلَيْهِ: جَنَيْتُ الجِنَايَةَ أَجْنِيهَا)[2].

وكذلك فعلَ في بابِ الغَصْبِ، فقال: (الغَصْبُ: هُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)[3]. وهذا هو التفسيرُ اللغويُّ للغصبِ الذي يتبادرُ للذهنِ، وهو في اللغةِ: أخذُ الشيءِ ظلما[4].

وفي بابِ المرتدِّ كذلك ذكرَ التعريفَ الشرعيَّ ولم يذكر الدلالةَ اللغويةَ للمصطلحِ، فقالَ: (المُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلامِ إِلَى الكُفْرِ)[5]. والمرتدُّ في اللغةِ: الراجعُ؛ ولهذا انتفت الحاجةُ إلى ذكرِ الدلالةِ اللغويةِ في هذه الأبوابِ.

المطلب الثاني : مصادر توثيقه للغة

تنوعت مصادرُ توثيقِ الآراءِ اللغويةِ والترجيحاتِ التي تبناها ابنُ قدامةَ في دراستِه للمصطلحِ الفقهيِّ، فكان -أحيانا- يستدلُّ

(١) م، ن ٨/٢٥٩.
(٢) مقاييس اللغة ١/٤٨٢، مادة (جني).
(٣) المغني ٥/١٧٧.
(٤) الصحاح، الجوهري ١/١٩٤، مادة (غصب).
(٥) المغني ٩/٣.

بالقرآنِ الكريمِ على توثيقِ المعنى اللغويِّ للمصطلحِ الفقهيَّ، ونجدُه يستدلُّ بالحديثِ النبويِّ في بعضِ المواطن. وأحيانا نجدُه يستشهدُ بكلامِ العربِ بالشعرِ منه، وأحيانا يوثِّقُ الآراءَ بنصوصِ اللغويين.

فمن أمثلةِ الاستدلال بالقرآن الكريم قولُه في باب الأذانِ: (الأَذَانُ إِعْلامٌ بِوَقْتِ الصَّلاةِ. وَالأَصْلُ فِي الأَذَانِ الإِعْلامُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أَيْ: إِعْلامٌ)[(١)]. فاستدلَّ بالقرآن على أنَّ الأذانَ يعني الإعلام، ثمَّ فسَّرَ الآية.

ومنها أيضا: (الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ. إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. أَيْ صَمْتًا؛ لأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنْ الكَلامِ)[(٢)].

وقولُه في بابِ الحَجرِ أيضا: (الحَجْرُ؛ فِي اللُّغَةِ: المَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢])[(٣)]. وكان هذا المنهجُ متبعا عند ابنِ قدامةَ في فواتحِ الأبوابِ إن وجدَ في القرآنِ ما يدلُّ على معنى المصطلحِ الفقهيِّ الذي هو بصددِ توضيحه وبيانِ معناه.

وأمَّا استدلالُه بالحديثِ النبويِّ فقد كان قليلا، فيستدلُّ -أحيانا- بآيٍ من القرآنِ الكريمِ ثمَّ يُتْبِعُ ذلك بحديثٍ نبويٍّ إن وجد. وقد يتفرَّدُ الحديثُ النبويُّ بالدلالةِ في بعضِ المواطنِ حين لا يوجدُ دليلٌ من القرآنِ.

(١) م، ن ١/٢٩٢.
(٢) م، ن ٣/١٠٤.
(٣) م، ن ٤/٣٤٣.

ومن أمثلةِ الاستدلال بالقرآن والحديثِ في الموضع نفسه قولُه في باب الصلاةِ: (الصَّلاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[(١)])[(٢)]. وقولُه ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أي: فليدعُ لصاحبِ الدعوةِ إذ لم يستطعْ أن يطعمَ معهم.

ومن أمثلةِ الاستدلال بالحديثِ وحده ما جاء في باب المفلس، قال: (المُفْلِسُ هُوَ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَلا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ مَنْ المُفْلِسُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ ...[(٣)])[(٤)].

وفي بابِ الوقفِ كذلك استدلَّ بالحديثِ على إثباتِ معنى المصطلحِ، فقال: (الوُقُوفُ: جَمْعُ وَقْفٍ، يُقَالُ مِنْهُ: وَقَفْت وَقْفًا...، وَيُقَالُ: حَبَسْت وَأَحْبَسْت. وَبِهِ جَاءَ الحَدِيثُ: «إنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا»[(٥)])[(٦)].

ونجدُه في بعضِ المواضعِ يستشهدُ بشعرِ العربِ، وأحيانا يستشهدُ بنصوصِ لبعضِ اللغويين. وقد جمعَ ابنُ قدامةَ مصادرَ التوثيقِ ثلاثتَها في بابِ الصلاةِ، فقال: (الصَّلاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ،

(١) رواه مسلم (١٤١٣).
(٢) المغني ١/٢٦٧.
(٣) رواه مسلم (٢٥٨١).
(٤) المغني ٤/٣٠٦.
(٥) رواه البخاري (٢٧٣٧).
(٦) المغني ٦/٣.

قَالَ اللَّـهُ تَعَـالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». وَقَالَ الشَّاعِرُ[١]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلا

يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي

نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا)[٢]

وفي بابِ الحجِّ استشهدَ ابن قدامةَ بنصٍّ للخليلِ، وببيتٍ من الشعرِ، فقال: (الحَجُّ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ. وَعَنِ الخَلِيلِ، قَالَ: الحَجُّ كَثْرَةُ القَصْدِ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ. قَالَ الشَّاعِرُ[٣]:

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولا كَثِيرَةً

يَحُجُّونَ سَبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا)[٤]

(١) هو الأعشى ميمون بن قيس، والأبيات من قصيدة له يمدح فيها هَوذَةَ بنَ عليٍّ الحَنَفيَّ، والبيتان اللذان ذكرهما ابن قدامةَ ليسا على الترتيب كما في الديوان (١٠١-١٠٢)، فبينهما بيتان، والأبيات جاءت هكذا:

تقولُ بنتي، وقد قرّبتُ مرتحلا ... يا ربّ جنّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
واستشفعتْ من سراةِ الحيّ ذا شرفٍ ... فَقَدْ عَصَاها أَبُوها وَالّذي شَفعَا
مَهْلا بُنيَّ، فَإنّ المَرْءَ يَبْعَثُهُ ... همٌّ، إذا خالطَ الحَيْزُومَ وَالضِّلَعَا
عليكِ مثلُ الذي صلّيتِ فاغتمضي ... يومًا فإنّ لجنبِ المرءِ مُضْطَجَعَا

(٢) المغني ١/٢٦٧.

(٣) هو المُخَبَّل السعدي، والبيت في لسان العرب ١/٤٥٧، (سبب).

(٤) المغني ٣/٢١٣.

وفي بابِ الرهنِ أيضا استشهدَ ببيتٍ من الشعرِ بعد استدلالِه بالقرآنِ الكريمِ، فقال: (الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ... وَقِيلَ: هُوَ مِن الحَبْسِ... وَقَالَ الشَّاعِرُ[1]:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ، لا فِكَاكَ لَهُ
يَوْمَ الوَدَاعِ، فَأَضْحَى[2] الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شَبَّهَ لُزُومَ قَلبِهِ لَهَا، وَاحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا، لِشِدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا، بِالرَّهْنِ الَّذِي يَلزَمُهُ المُرْتَهِنُ، فَيُبْقِيه عِنْدَهُ، وَلا يُفَارِقُهُ)[3].

المبحث الثاني: مسائل الصرف

أفادَ ابنُ قدامةَ من علمِ الصرفِ في تفسيرِ العديدِ من المصطلحاتِ الفقهيةِ التي درسها في مقدمات الأبوابِ، فكان يحلِّلُ بعض المصطلحاتِ ويذكرُ أوزانَها الصرفيةَ، وفي مواطنَ أخرى يذكرُ الصيغةَ الصرفيةَ للمصطلحِ الفقهيِّ الذي هو بصددِ بيانِ معناه.

لقد تنوعت المسائلُ الصرفيةُ التي أوردَها ابنُ قدامةَ، فمنها ما ذكر فيها الصيغةَ الصرفيةَ للإفادةِ منها في بيانِ معنى المصطلحِ. وهذه أكثرُ المسائلِ التي وردت في كتابه. ومنها ما ذكرَ فيها الجمعَ والمفردَ للمصطلحِ الفقهيِّ. ومنها ما وقف عندها وناقشَ ورجّح، وردَّ على بعضِ الأقوالِ. وسيأتي بيانُ ذلك.

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبت من قصيدةٍ له يمدحُ بها هرمَ بن سنان، والبيت المذكور جاء ترتيبه الثاني في القصيدة، ديوانه ٧٢.
(٢) في الديوان: فأمسى.
(٣) المغني ٤/٢٤٥.

المطلب الأول : الصيغ الصرفية

بيّنَ ابنُ قدامةَ العديدَ من الصيغِ الصرفيةِ للمصطلحاتِ الفقهيةِ، فكان يذكرُ الصيغةَ الصرفيةَ للمصطلحِ لبيانِ دلالتِه وتوضيحِ معناه، فأعانه ذلك التحليلُ على البيانِ والتوضيحِ المطلوبين في فواتحِ الأبوابِ الفقهية.

قالَ ابنُ قدامةَ في بابِ اللقيطِ: (وَهُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ. وَاللَّقِيطُ بِمَعْنَى المَلقُوطِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَوْلِهِمْ: قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ وَطَرِيحٌ)[١]. فبيَّنَ دلالةَ هذا المصطلحِ الفقهيِّ ثمَّ حلَّلَه وبيَّنَ وزنَه الصرفيَّ.

واللقيطُ على وزنِ فعيلٍ الذي بمعنى مفعول. قالَ الأزهريُّ: (وَأما الصبيُّ المنبوذُ يَجِدُهُ إنْسَانٌ، فَهو اللَّقِيطُ عندَ العَرَبِ، فَعِيل، بِمَعْنى مفْعُول)[٢]. وقد جاء اسمُ المفعولِ في العربيةِ على وزنِ فعيلٍ، كقتيلٍ بمعنى مقتولٍ، وجريحٍ بمعنى مجروحٍ[٣]. جاء في شرحِ التسهيلِ لابنِ مالكٍ: (وقد ينوب عن مفعول فِعْل أو فَعْل أو فُعْلة أو فعيل، وهو مع كثرته مقصور على السماع. وجعله بعضهم مقيسا فيما ليس له فعيل بمعنى فاعل. وقد يصاغ بقصد المفعولية من أفعل)[٤].

(١) المغني ١١٢/٦.
(٢) تهذيب اللغة ١٦/٩، مادة (لقط).
(٣) ينظر: همع الهوامع، السيوطي ٣٢٨/٣.
(٤) شرح التسهيل ٨٧/٣.

وهذه الصيغة (فعيل) تؤدي ما يؤديه اسمُ المفعولِ في الدلالةِ على الذاتِ والمعنى[1]. فجريحٌ تدلُّ على الذاتِ وعلى المعنى وهو الجرح. وكذلك لقيط تدلُّ على الذاتِ وعلى المعنى.

وفي بابِ المساقاةِ قالَ ابنُ قدامةَ: (المُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُسَاقَاةً لأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنْ السَّقْيِ؛ لأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ أَكْثَرُ حَاجَةِ شَجَرِهِمْ إلَى السَّقْيِ، لأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ الآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ)[2].

ففسَّرَ المُساقاةَ بأنَّها دفعُ الرجلِ شجرَه أو زرعَه إلى رجلٍ آخرَ؛ ليَسقيَه ويقومَ على شؤونه لقاءَ أجرٍ معيَّنٍ من الثمرِ. وهذا في عرفِ الفقهاء. ثمَّ بيَّن سببَ التسميةِ بذلك فقال: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُسَاقَاةً لأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنْ السَّقْيِ.

ومفاعلةٌ مصدرُ للفعلِ المزيدِ فاعَلَ، مثل شاركَ مشاركةً وقاتلَ مقاتلةً، قالَ ابنُ السَّرَّاجِ: (وأَمَّا (فاعلتُ) فمصدره اللازمُ لَهُ مُفَاعلةٌ، وذلكَ نحو: قَاتلتُهُ مُقَاتلَةً وشَاتمتُهُ مُشَاتمة)[3]. وجاءَ في شرحِ ابنِ عقيلٍ: (كلُّ فِعْلٍ على وزنِ فاعَلَ فمصدرُه الفِعَالُ والمُفَاعَلَةُ نحو ضارَبَ ضِرابا ومُضَارَبَةً وقاتَلَ قِتالا ومُقَاتَلَةً وخاصَمَ خِصاما ومُخَاصَمَةً)[4].

(١) النحو الوافي، عباس حسن ٢٧٣/٣. بتصرف.
(٢) المغني ٢٩٠/٥.
(٣) الأصول في النحو ١١٥/٣ – ١١٦.
(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٣١/٣.

والمُفاعلةُ مصدرُ الفعلِ فاعَلَ، ومن دلالةِ فاعَلَ في اللغةِ المشاركةِ[١]، أي مشاركةِ فاعلينِ أو أكثرَ في فعلٍ واحدٍ، نحو شاركتُه وضاربتُه، مشاركةً ومضاربةً. فالذي يقومُ بالفعلِ فاعلان. وله معانٍ أخرى منها الاستغناءُ به عن مجرّدِه نحو: ناولَ يناولُ، ومنها جعلِ الفاعلِ مفعولا والمفعولِ فاعلا، نحو: كارمني يكارمني فكرمتُه، ومنها مجيئُه بمعنى أفعل، نحو: شارفَ يشارفُ أي: أشرف[٢]. قالَ ابنُ عُثيمين: (قوله: (باب المساقاة) أصل المساقاة مساقيَة، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فهي مفاعلة، والمفاعلة لا تكون غالبًا إلا من طرفين)[٣].

وهذه التسميةُ موفّقةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ، واختيارُها دقيقٌ، فحين يدفعُ الرجلُ شجرَه أو زرعَه إلى آخرَ ليَسقيَه ويقومَ عليه بأجرةٍ معينةٍ تكون هذه مشاركةً، فالأولُ صاحبُ الأرضِ والزرعِ وآلةِ السقيِّ، والثاني صاحبُ العملِ في المزرعةِ والقيامِ بالسقيِّ ونحوِه. فناسبَ أنْ تُسمَّى مساقاةً.

ونجدُه قد توسَّعَ قليلًا في بابِ الوديعةِ فقالَ: (الوَدِيعَةُ فَعِيلَةٌ، مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ، أَيْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ المُودَعِ. وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ السُّكُونِ. يُقَالُ: وَدَعَ، يَدَعُ. فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ المُودَعِ. مُسْتَقِرَّةٌ. وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الخَفْضِ وَالدَّعَةِ، فَكَأَنَّهَا فِي دَعَةٍ عِنْدَ المُودَعِ)[٤].

(١) ينظر: شرح الشافية للرضي ٩٦/١، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٣٩/٤.
(٢) أبنية الصرف في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي ٣٩٥.
(٣) الشرح الممتع ٤٤٤/٩.
(٤) المغني ٤٣٦/٦.

فحين فَسَّرَ المصطلحَ الفقهيَّ صَدَّرَ كلامَه ببيانِ الصيغةِ الصرفيةِ لذلك المصطلحِ، ثمَّ ذكرَ الدلالةَ اللغويةَ وأصلَ اشتقاقِ هذا المصطلح. فذكر أنَّه من الفعلِ (ودعَ)، وودَعَ الشيءَ: تركَه، ثمَّ قالَ: أي هي متروكةٌ عند المُودَعِ. وبالنظرِ إلى نصِّ ابنِ قدامةَ يتبيَّنُ أنَّه أرادَ أنَّ وزنَ (الوديعة) فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، بدلالةِ قولِه: هي متروكةٌ. وفَعيلةٌ إمَّا أنْ تكونَ بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ، كما هو معروف في العربية.

جاء في جمهرةِ اللغةِ: (وأودعتُه شَيْئا أودِعه إيداعًا، فَأَنت مُودِعٌ، وَالشَّيء بِعَيْنه مُودَعٌ، ويسمّى الشَّيءُ المُودَعُ: الوَدِيعَة)[1]. فالمُودَعُ اسمٌ مفعولٌ من الفعلِ أَودَعَ الرباعيِّ، ويُسمَّى وديعةً. قالَ البعليُّ: (الودِيعَةُ: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك)[2].

إنَّ صيغةَ فعيلٍ إذا لحقتها التاءُ انتقلَت من دلالتِها على الوصفيةِ إلى الدلالةِ على الاسمية، فالذبيحةُ تدلُّ على ما أُعدَّ للذبحِ، وليس فيها دلالةُ الوصفِ والحدثِ، وكذلك النطيحة[3]. قالَ الرضيُّ: «وإنَّما قلنا انتقلت إلى الاسميةِ؛ لأَنَّ الذبيحةَ ليست بمعنى المذبوحِ فقط حتى يقعَ على كلِّ مذبوحٍ، كالمضروبِ الذي يقعُ على كلِّ مَن يقعُ عليه الضربِ، بل الذبيحةُ مختصٌّ بما يصلحُ

(١) جمهرة اللغة ٦٦٧/٢. مادة (ودع).
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٣٧.
(٣) ينظر: كتاب (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) للسيوطي -٩١١هـ- دراسة لغوية، مخطوطة للباحث ١٩٤.

للذَّبحِ، ويُعَدُّ له من النَّعَم»[١]. وعلى هذا فليس كلُّ متروكٍ وديعةً، إنَّما الوديعةُ تطلقُ على الذي يُخَصُّ بالإيداعِ والحفظِ.

فرَّقَ ابنُ قدامةَ في الكلامِ على مصطلحِ (الطهور) بين ما فُتحَ أوَّلُه وما ضُمَّ أوَّلُه فقال: (وَالطُّهُورُ - بِضَمِّ الطَّاءِ -: المَصْدَرُ، قَالَهُ اليَزِيدِيُّ وَالطَّهُورُ - بِالفَتْحِ - مِنْ الأَسْمَاءِ المُتَعَدِّيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، مِثْلُ الغَسُولِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ)[٢]. فاستطردَ فذكرَ الطَّهُورَ بفتحِ الطاءِ، وفسَّرَه بأنَّه ما يُغسلُ به. قالَ الرضيُّ: (ويجيءُ الفَعول لما يُفعلُ به الشيء، كالوَجُور لما يوجر به، وكذا النَّقُوع والقَيُوء). والوَجورُ: الدواء يوجَرُ في وسط الفم[٣]. والنَّقوعُ: ما يُنْقَعُ في الماءِ من الليلِ لدواءٍ أو نبيذ[٤]. والقَيوءُ: الدواءُ الذى يُشرب للقيء[٥].

وصيغةُ (فَعُول) اختلفَ فيها النحويون، فيرى الكوفيّون أنَّ ما جاءَ على ذلك الوزنِ أسماءٌ، ولم تأتِ المصادرُ على (فَعول) وإنْ أتى فهو نادر، ولم يجئْ عن العربِ إلا (القَبول)[٦]. جاءَ في الفصيحِ: (ومنه تقول: وقعوا في صَعُود وهَبُوط وحَدُور [وكَئُود]، وهي الجَزُور. وهي الوَقُود والطَّهور، والوَضوء [والوَجُور] تعني

(١) شرح الشافية ١٤٢/٢ – ١٤٣.
(٢) المغني ٧/١ – ٨.
(٣) الصحاح ٢/ ٨٤٤، (وجر).
(٤) م، ن ١٢٩٢/٣، (نقع).
(٥) م، ن ٦٦/١، (قيأ).
(٦) حصول المسرة، الشيخ صلاح البدير ١٣٠.

الاسم، والمصدر بالضم، وهو السَّحُور والفَطور، والبَرود للعين ونحو ذلك)[1].

وأمَّا البصريون فيرون أنَّ (فَعول) بالفتح يأتي منه الاسمُ والمصدرُ. جاءَ في شرحِ الفصيح: (قالَ أبو العباس: والمصدرُ بالضمَّ الوُضوء والوُقود. قالَ الشارحُ: وهو مذهبُ الكوفيين. وأمَّا سيبويه وأصحابُه فقالوا: الوَضوءُ بالفتحِ الاسمُ والمصدرُ جميعا)[2]. ومن المصادرِ المسموعةِ عن العربِ مما ذكره سيبويه (الوَقود) و(القَبول)[3]، قالَ الأخفشُ: (وسمعنا من العرب من يقول: وَقَدَتِ النَّارُ وَقُودًا عاليًا، وقَبِلَه قَبُولًا، والوُقودُ أكثرُ. والوَقُودُ: الحَطَب)[4]. قالَ الأخفش: (فـ(الوَقُودُ): الحَطَب. و(الوُقودُ): الاتقادُ وهو الفعلُ)[5].

وقد ناسبَ ذكرُ هذا التفصيلِ هنا، والفرقِ بين اللفظتين؛ لأنَّه يكثرُ استعمالُ لفظةِ (الطَّهور) - بفتحِ أولِه - عند الفقهاء، فوجبَ بيانُه وتوضيحُه.

المطلب الثاني: الإفراد والجمع

بيّنَ ابنُ قدامةَ عددا من الجموعِ في تحليلِه للمصطلحاتِ الفقهيةِ؛ بغيةَ تفسيرِها وتوضيحِ معانيها. فكان حين يشرعُ في الكلامِ على البابِ يحلِّلُ لفظَه ويبيّنُ معناه.

(١) الفصيح، ثعلب ٢٩٢ - ٢٩٣.
(٢) شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي ١٣٠.
(٣) أبنية الصرف في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي ٢٣٦.
(٤) الكتاب، سيبويه ٤/٤٢.
(٥) معاني القرآن ١/٥٧.

فمن أمثلةِ ذلك قولُه في بابِ الإيلاء: (الإِيلاءُ فِي اللُّغَةِ: الحَلِفُ. يُقَالُ: آلَى يُولِي إيلاءً وَأَلِيَّةً. وَجَمْعُ الأَلِيَّةِ أَلايَا[١]). هذا هو المعروفُ في اللغةِ، فالأَلِيَّةُ: الحِلفُ، وتجمعُ على ألايا، مثلُ عَطِيَّة وعَطايا. قالَ ابنُ دريدٍ: (والأَلِيَّةُ: اليَمينُ. والجمعُ أَلايا)[٢]. وجاء في المطلعِ: (والألِيَّة، بوزن فَعِيلَة: اليمين، وجمعها أَلايا: بوزن خطايا)[٣].

وتجمعُ (فعيلة) على (فعائل)، قال الرضي: (ويختص ذو التاء - سواء كان بمعنى المفعول كالذبيحة أو لا كالكبيرة - بفَعَائِل، دون المذكر المجرد)[٤]. مثل رزيَّة ورزايا، وصحيفة وصحائف، وهديّة وهدايا. وهذه الصيغةُ (فعيلة) بالتاءِ تدلُّ على الاسميَّةِ، ولا دلالةَ فيها على الوصفِ والحدثِ[٥].

وفي بابِ الوصايا أيضا قال ابنُ قدامةَ: (الوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِثْلُ العَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ. وَالوَصِيَّةُ بِالمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ المَوْتِ)[٦]. وهذه وهذه مثل التي سبقت، فهي فعيلة، فتجمعُ على فعائل. وقد بيَّنَ ابنُ قدامةَ ذلك بقولِه: (مِثْلُ العَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ)، فأرادَ أنَّها مما يُجمع على فعائل. وهذا معروف في الجموع كما سبق ذكره.

(١) المغني ٥٣٦/٧.
(٢) جمهرة اللغة ٢٤٦/١، مادة (ألا).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ٤١٦.
(٤) شرح الشافية ١٥٠/٢.
(٥) ينظر: كتاب (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) للسيوطي -٩١١هـ- دراسة لغوية، مخطوطة للباحث ١٩٤.
(٦) المغني ١٣٧/٦.

والأمرُ نفسُه في بابِ الوقوفِ والعطايا، قالَ: (وَالعَطَايَا: جَمْعُ عَطِيَّةٍ، مِثْلُ خَلِيَّةٍ وَخَلايَا، وَبَلِيَّةٍ وَبَلايَا)[1]. وهذا كالذي قبله، فـ(فعيلة) تُجمعُ على (فعائل) مع إعلال وإبدال يحصل فيها كما مرّ بنا.

وفي البابِ نفسه قالَ ابنُ قدامةَ: (الوُقُوفُ: جَمْعُ وَقْفٍ)[2]. فبيَّنَ أنَّ الوُقوفَ جمعٌ لـ(وَقْف). وفَعْلٌ يُجمعُ على فُعول، مثلُ بيتٍ وبُيُوت، وقَيدٍ وقُيُود. جاء في شرحِ الشافيةِ للرضيِّ: (والغالب في كثرة فَعْل أَن يكون على فُعُول وفِعَال ككُعُوب وكِعَاب وقد ينفرد أَحدهما عن صاحبه كبَطْن وبُطُون وبَغْل وبغَال)[3]. وهذا المعروفُ في الصرفِ، فكثيرٌ ممَّا جاء على وزنِ (فَعل) من الأسماءِ يُجمَعُ على (فُعُول)، مثلُ بَيْتٍ وبُيُوتٍ، ورَأْسٍ ورُؤُوسٍ.

المبحث الثالث: مسائل الدلالة

حرصَ ابنُ قدامةَ على تبيينِ الدلالاتِ اللغويةَ لغالبِ المصطلحاتِ الفقهيةِ التي مرَّ بها في كتابه المغني، وقد تنوعت طرائقُ عرضِه لتفسيرِ الألفاظِ، وذكرِ دلالاتِها، فنجدُه -أحيانا- يذكرُ المعنى اللغويَّ للفظِ دون تفصيل، ونجدُه في مواضعَ أخرى يُفصِّلُ في تفسيرِ الألفاظِ وذكرِ دلالاتها. كلُّ ذلك من أجلِ بيانِ معنى المصطلحِ الذي صُدِّرَ به البابُ، وتوضيحِ المعنى الإجمالي لهذا البابِ وما سيُدرَسُ ضمنَ هذا البابِ من المسائلِ الفقهيةِ التي دللَ عليها البابُ.

(١) م، ن ٦/٣.

(٢) م، ن والصفحة نفسها.

(٣) ٢/٩٠.

وسأدرسُ عددا من النماذجِ التي اخترناها؛ لبيانِ جهودِ ابنِ قدامةَ في التفسيرِ اللغويِّ للمصطلحاتِ الفقهيةِ، وعرضِ طرائقِ معالجتِه لتلكِ الألفاظِ التي اتخذت دلالاتٍ خاصّةً أكسبها إياها الشرعُ المطهَّرُ، ثمَّ صارت أبوابا للأحكامِ الشرعيةِ.

وقد عرضَ ابنُ قدامةَ الدلالاتِ اللغويةَ في فواتحِ الأبوابِ الفقهيةِ بطرائقَ مختلفةٍ، وأساليبَ متنوِّعةٍ، ففي بعضِ المواطنِ نراه يقتصرُ على ذكرِ الدلالةِ اللغويةِ للمصطلحِ بلفظةٍ واحدةٍ توضِّحُ معناه. وفي مواطنَ أُخرى نجدُه يُفسِّرُ المصطلحَ تفسيرًا لغويًّا، ويستدلُّ له. وقد يستطردُ في بعض المواضعِ فيذكرُ الألفاظَ المقاربةَ للفظةِ التي هو بصددِ بيانِ معناها، وبيانِ موضعِ استعمالِها في الأسلوبِ اللغويِّ. وسأبينُ ذلك فيما يأتي.

قالَ ابنُ قدامةَ في باب الاعتكافِ: (الاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾)[(١)].

وهذا من الألفاظِ التي فسَّرَها ابن قدامةَ تفسيرًا لغويًّا ولم يكتفِ بذكرِ دلالتِها اللغويةِ، فزادَ قيودًا للتوضيحِ والتبيين بقولِه: وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. ثمَّ استدلَّ بالقرآن الكريمِ.

والعَكْفُ في اللغةِ: الحَبْسُ. قالَ الجوهريُّ: (عَكَفَهُ أي حَبَسَه ووَقَفَه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفًا. ومنه قوله تعالى: ﴿**والهَدْيَ مَعْكوفًا**﴾ [الفتح: ٢٥])[(٢)]. وعَكَفَ: إذا أقامَ بالمكانِ فهو عاكفٌ[(٣)].

(١) المغني ١٨٦/٣.
(٢) الصحاح ١٤٠٦/٤، (عكف).
(٣) جمهرة اللغة ٩٣٧/٢، (عكف).

ويرى الخليلُ أنّه لو قيل: عَكَفَ في المسجدِ لكان صوابًا، ولكن يقولون: اعتَكَفَ[1]. لكنَّ لفظَ (الاعتكاف) قد وردَ عن صحابة رسول الله ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لاَ يَدخلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[2]. وفي (صحيح البخاري): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[3].

و(الاعتكاف) على وزن افتعال من افتعل، أي: اعتكف يوحي باستحداثٍ أو اجتهادٍ، فكأنّه يفتعلُ العكوفَ افتعالا، ويصطنعُ حَبْسًا لجسدِه ونَفْسه على طاعةِ الله. قال الفَيُّوميُّ: وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ أَعْكُفُهُ وَأَعْكِفُهُ حَبَسْتُهُ وَمِنْهُ الاعْتِكَافُ وَهُوَ افْتِعَالٌ لأَنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ العَادِيَّةِ[4]. وقد جاءَ في شرحِ الرضيِّ على الشافيةِ أنَّ افتعلَ للاجتهادِ في طلبِ فَعَلَ. قال: (قوله: (وللتصرف) أي: الاجتهادِ والاضطرابِ في تحصيلِ أصلِ الفعلِ، فمعنى كَسَبَ أصاب، ومعنى اكتسبَ اجتهدَ في تحصيلِ الإصابةِ بأَنْ زاولَ أَسبابَها)[5]. ولعلَّ تسميةَ الصحابةِ -وهم عربٌ أقحاحٌ- لهذه العبادةِ بـ (الاعتكاف) فيها زيادةُ معنى وتحصيلُ فائدةٍ، فقد أرادوا الاجتهادَ في الطاعةِ والمبالغةَ في العكوفِ عليها.

(١) العين ١/٢٠٥ – ٢٠٦، (عكف).
(٢) الموطأ ١/٣١٩، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث ٨٦٦.
(٣) صحيح البخاري ٣/٤٧، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث ٢٠٢٥.
(٤) المصباح المنير ٢/٤٢٤، (عكف).
(٥) شرح الشافية ١/١١٠.

ومن المصطلحاتِ التي لم يقفْ عندها ابنُ قدامةَ طويلًا مصطلحُ (الإقرار)، فلم يفسِّرْه تفسيرًا لغويًّا مفصَّلًا، وإنَّما اقتصرَ على ذكرِ الدلالةِ اللغويةِ، واكتفى بلفظةٍ واحدةٍ فقط، فقال: (الإقرارُ: هو الاعترافُ)[١].

والإقرارُ مصدرُ الفعلِ أَقَرَّ يُقِرُّ إقرارًا، وأَقرَّ بالحقِّ: اعترفَ به[٢]. والإقرارُ: الاعترافُ بالشيءِ[٣]. وأصلُه من القرار، أي: الاستقرار، قالَ ابنُ فارس: (الإقرارُ: ضِدُّ الجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ)[٤]. أي: الاعترافُ بالحقِّ هو إقرارُه قرارَه، وجعلُه مستقرًّا في مكانِه الصحيح.

ونجدُ ابنَ قدامةَ في بعضِ المواطنِ يوردُ الدلالةَ اللغويةَ للفظِ بعدَ التعريفِ بالدلالةِ الشرعيةِ؛ إيضاحًا للمعنى، وابتعادًا عن اللبسِ والتوهُّمِ. ومن أمثلةِ ذلك قولُه في بابِ التدبير: (وَمَعْنَى التَّدْبِير: تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالوَفَاةُ دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إِذَا مَاتَ، فَسُمِّيَ العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي دُبُرِ الحَيَاةِ)[٥]. وقد بيَّنَ سببَ تسميةِ هذا البابِ في الفقهِ بـ(التدبير)، وهو إعتاقُ السيِّدِ عبدَه في دُبُرِ الحياة. قالَ النوويُّ: (التَّدْبِير وَالمُدَبَّر مَأْخُوذ من الدُّبُر لأَن السَّيِّد أعْتقهُ بعد مَوته وَالمَوْت دبر الحَيَاة)[٦].

(١) المغني ٥/١٠٩.
(٢) الصحاح ٢/٧٩٠، (قرر).
(٣) جمهرة اللغة ١/١٢٥، (قرر).
(٤) مقاييس اللغة ٥/٨، (قرر).
(٥) المغني ١٠/٣٤٢.
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤.

والتدبيرُ في اللغةِ هو أَنْ يتفكَّرَ الرجلُ في أَمرِه[1]، أو أَنْ يُدَبِّرَ الرجلُ أمرَه ويَتَدَبَّرُهُ أَي: ينظرُ فِي عواقبِه[2]. ولكنْ جاء في اللغةِ من معاني هذا الجذرِ الموتُ، فيقال: دَابَر الرجلُ إذا مَات[3]. وكذلك أَدْبَرَ، قالَ المرتضى الزبيديُّ: (وأَدْبَرَ الرّجلُ، إذا مَاتَ، كدَابَرَ)[4]. فهو من هذا الأصلِ، قالَ البعليُّ: (وهو: مصدر دَبَّرَ العبدَ، والأَمَةَ تدبيرًا: إذا علَّقَ عِتقَه بموته؛ لأنّه يُعْتَقُ بعد ما يُدْبِرُ سَيِّدُه، والمماتُ: دُبُرُ الحياةِ، يقال: أَعتَقَه عن دُبُرٍ، أي: بعد الموت)[5].

ويبدو للناظرِ في النصوصِ والمتتبِّعِ للأقوالِ أنَّ هذا المصطلحَ قد جمعَ بين الدلالةِ على الموتِ، والدلالةِ على العِتقِ، ولكنَّ اللفظَ لا يدلُّ على ذلك، فهو يدلُّ على الموتِ، ويدلُّ على آخرِ الأمرِ ونهايتِه، وعلى تدبيرِ الرجلِ أمرَه والتفكُّرِ في الأمرِ، ولكن لا يدلُّ على العِتقِ.

ثمَّ إنَّ المصطلحَ صيغَ من الفعلِ المضاعف (فَعَّل)، وهذه الصيغةُ لها دلالاتٌ معروفةٌ في العربيةِ من أشهرِها مبالغةُ الفعلِ وتكثيرُه، وتعديتُه. وفي نظري أنَّ (التدبير) مأخوذٌ من أصلِ معناه، أي: التدبير بمعنى النظرِ في الأمرِ والتفكُّرِ فيه، وإدارتِه وتنظيمِه، قالَ ابنُ حجر: (أَيْ الَّذِي عَلَّقَ مَالِكُهُ عِتْقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ سُمِّيَ

(١) الصحاح ٢/٦٥٥، (دبر).
(٢) لسان العرب ٤/٢٧٣، (دبر).
(٣) تهذيب اللغة ١٤/٨٠، (دبر).
(٤) تاج العروس ١١/٢٥٩، (دبر).
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٨٣٨.

بِذَلِكَ لأَنَّ المَوْتَ دُبُرُ الحَيَاةِ أَوْ لأَنَّ فَاعِلَهُ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ أَمَّا دُنْيَاهُ فَبِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الانْتِفَاعِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَأَمَّا آخِرَتُهُ فَبِتَحْصِيلِ ثَوَابِ العِتْقِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الأَوَّلِ لأَنَّ تَدْبِيرَ الأَمْرِ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّظَرِ فِي العَاقِبَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى دُبُرِ الأَمْرِ وَهُوَ آخِرُهُ)[١].

وقد ذكرَ الصحابةُ ﷺ هذا الحكمَ بوضوحٍ وعبَّروا عنه ببيانٍ فقالوا: أعتقَ عبدَه عن دبرٍ، أي: بعدَ الموتِ. جاء في (صحيح البخاري): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ[٢]. ثمَّ درجَ الفقهاءُ والمُحَدِّثون على تسميتِه بـ (المُدَبَّر) و(باب التدبير). والأصلُ في ذلك أنْ يُدَبِّرَ الرجلُ أمرَه، وينظرَ فيه.

وفي باب العِتقِ قالَ ابنُ قدامةَ: (العِتقُ فِي اللُّغَةِ: الخُلُوصُ. وَمِنْهُ عَتَاقُ الخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ البَيْتُ الحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الجَبَابِرَةِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ. يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ، وَأَعْتَقْتُه أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ).

ففسَّرَ المصطلحَ تفسيرًا لغويًّا مع التوضيحِ والتمثيلِ للمعنى اللغويِّ الذي ذكرَه، وتقويةِ ذلك المعنى. وقد جاءَ لفظُ العتقِ في اللغةِ على عدَّةِ دلالاتٍ ذكرَها أهلُ اللغةِ، منها الكرمُ، ومنها القِدَمُ[٣]، والحُرِّيَّةُ، والجمالُ[٤]، والنَّجَابَةُ، والشَّرَفُ[٥]، ومنها

(١) فتح الباري ٤/٤٢١.
(٢) صحيح البخاري ٣/١٤٧، كتاب العتق، رقم الحديث ٢٥٣٤.
(٣) مقاييس اللغة ٤/٢١٩، (عتق).
(٤) الصحاح ٤/١٥٢٠، (عتق).
(٥) القاموس المحيط ٩٠٦، (عتق).

بلوغُ الشيءِ غايتَه[1]. وأقربُ هذه المعاني الحُريّةُ، فمنها سُمِّيَ تحريرُ العبدِ من الرقِّ عِتْقًا. قالَ ابنُ دريدٍ: (عتق المَمْلُوك عتقا إذا صَار حرًّا وَأعْتقهُ سَيّده)[2]. وفي لسانِ العرب: (عتق: العِتْقُ: خِلافُ الرِّق وَهُوَ الحرِيَّةُ، وكَذَلِكَ العَتاقُ، بِالفَتْحِ)[3].

وقد سَمَّاه النبيُّ ﷺ عِتْقًا، فقد جاء في حديثِ أبي هُريرةَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[4]. وفسَّرَ ابنُ قدامةَ هذا المصطلحَ بالخُلُوصِ، أي: الخُلُوص من الرقِّ، وهو بمعنى الحُريّةِ.

بدا منهجُ ابنِ قدامةَ في بابِ الوليمةِ مختلفًا عن الأبوابِ الأخرى، فكان من منهجه أنَّه يذكرُ الدلالةَ اللغويةَ لاسمِ البابِ أو المصطلحِ الفقهيِّ، وقد يُفسِّرُ ذلك ويستدلُّ له، كما مرَّ بنا. ولكنَّه في هذا البابِ استطردَ كثيرًا حتى ذكرَ جُلَّ أسماءِ الطعامِ، ورجَّحَ قولَ أهلِ اللغةِ على قولِ لبعضِ الفقهاء. وهذا جهدٌ يُبيِّنُ قَدْرَ اهتمامِ الفقهاءِ بالقضايا اللغويةِ. وسأوردُ النصَّ كاملًا؛ لبيانِ استطرادِه في ذكرِ أسماءِ الطعامِ في اللغةِ.

قال ابنُ قدامةَ: ([كِتَاب الوَلِيمَة]: الوَلِيمَةُ: اسْمٌ لِلطَّعَامِ فِي العُرْسِ خَاصَّةً، لا يَقَعُ هَذَا الاسْمُ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ ثَعْلَب وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّ الوَلِيمَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، إلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَعَامِ العُرْسِ أَكْثَرُ. وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَقْوَى؛

(١) غريب الحديث، الخطابي ١/٧٠٦.

(٢) جمهرة اللغة ١/٤٠٢، (عتق).

(٣) ١٠/٢٣٤، (عتق).

(٤) صحيح البخاري ٤/١٤٤، كتاب العتق، رقم الحديث ٢٥١٧.

لأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ، وَأَعْلَمُ بِلِسَانِ العَرَبِ. وَالعَذِيرَةُ: اسْمٌ لِدَعْوَةِ الخِتَانِ، وَتُسَمَّى الإِعْذَارَ. وَالخُرْسُ وَالخُرْسَةُ: عِنْدَ الوِلادَةِ. وَالوَكِيرَةُ: دَعْوَةُ البِنَاءِ. يُقَالُ: وكَّرَ وَخَرَّسَ، مُشَدَّدٌ. وَالنَّقِيعَةُ: عِنْد قُدُومِ الغَائِبِ، يُقَالُ: نَقَعَ، مُخَفَّفٌ. وَالعَقِيقَةُ: الذَّبْحُ لأَجْلِ الوَلَدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَه الخُرْسُ وَالإِعْذَارُ وَالنَّقِيعَه[١]

وَالحِذاق: الطَّعَامُ عِنْد حِذاقِ الصَّبِيِّ. وَالمَأْدُبَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لَسَبَبٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ. وَالآدِبُ، صَاحِبُ المَأْدُبَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى لا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وَالجَفَلَى فِي الدَّعْوَةِ: أَنْ يَعُمَّ النَّاسَ بِدَعْوَتِهِ. وَالنَّقَرَى: هُوَ أَنْ يَخُصَّ قَوْمًا دُون قَوْمٍ)[٣].

وقد ذكرَ الثعالبيُّ[٤] جُلَّ تلك الأسماء عدا الثلاثةَ الأخيرةَ، وهي: الحِذاقُ، والجَفَلَى، والنَّقَرى. وذكرَها ابنُ سِيدَه[٥] كلَّها إلا

(١) ذكره الخليل في العين ١/١٧٢، (نقع)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٥/٥٤٧، وابن دريد في جمهرة اللغة ٢/٦٩٣، (عذر)، والأزهري في تهذيب اللغة ٢/١٨٧، (عذر)، وابن فارس في مقاييس اللغة ٤/٢٥٥، (عذر)، والجوهري في الصحاح ٣/٩٢٢، (خرس)، بلفظ: (كلّ طعام...) ولسان العرب ٤/٥٥١، (عذر)، وتاج العروس ١٢/٥٤٧، (عذر). وكلُّهم ذكره مجهول القائل.

(٢) هو طرفة بن العبد، ديوانه ٤٣.

(٣) المغني ٧/٢٧٥.

(٤) فقه اللغة وسر العربية ١٨٢.

(٥) المخصص ١/٤١٤.

الحِذاقَ. والحِذَاقُ الذي قصدَه ابنُ قدامةَ هو حِذاقُ الصبيِّ القرآنَ؛ بأَنْ يختمُه أو يحفظُه ويتعلَّمُه.

ولم أجدْ أحدًا من أهلِ المعاجمِ المشهورةِ ذكرَ أنَّ الحِذَاقَ: الطَّعامُ عند حِذاقِ الصبيِّ، فقد طالعتُ العينَ[1]، وجمهرةَ اللغةِ[2]، وتهذيبَ اللغةِ[3]، والصحاحَ[4]، ومقاييسَ اللغةِ[5]، والمحكمَ والمحيطَ الأعظمَ[6]، والقاموسَ المحيطَ[7]، وتاجَ العروسِ[8]، حتى المعجمَ الوسيطَ[9]، ومعجمَ متنِ اللغةِ[10]. عدا عدا معاجمَ المصطلحاتِ الفقهية، فقد ذكرَ بعضُها ذلك، وهو صاحبُ المطلعِ على أبوابِ المقنعِ، وكتابُه في تفسيرِ ألفاظِ (المقنعِ) في الفقهِ الحنبليِّ، وهو لابنِ قدامةَ، وقد استشهدَ بقولِ ابنِ قدامةَ. ولم تأتِ هذه الدلالةُ في النهايةِ في غريبِ الحديثِ[11]، ولا في تحريرِ ألفاظِ التنبيه[12]، ولا في المصباحِ المنيرِ[13].

(١) ٣/٤٢، (حذق).
(٢) ١/٥٠٨، (حذق).
(٣) ٤/٢٣ – ٢٤، (حذق).
(٤) ٤/١٤٥٦، (حذق).
(٥) ٢/٣٨، (حذق).
(٦) ٢/٥٧١، (حذق).
(٧) ٨٧٣، (حذق).
(٨) ٢٥/١٤٥، (حذق).
(٩) ١/١٦٢، (حذق).
(١٠) ٢/٥٠، (حذق).
(١١) ١/٣٥٦، (حذق).
(١٢) ٢٨٥.
(١٣) ١/١٢٦، (حذق).

والحِذَاقُ في اللغةِ: المهارةُ والإتقانُ في العملِ، يقالُ: حذقَ العملَ حَذْقًا فهو حاذقٌ، ومنه قيل للصبيِّ الذي يختمُ القرآنَ أو يحفظُه ويتعلَّمُه ويُتقنُه: حَذَقَ الغُلامُ القُرْآنَ يَحذِقُ حَذْقًا وحِذْقًا وحَذَاقًا وحِذاقًا وحَذَاقَةً[١]. قال الجوهريُّ: (ويقال لليومِ الذي يَختِم فيه القرآنَ: هذا يومُ حِذَاقِهِ)[٢]. ويستفادُ من نصِّ الجوهريِّ المتقدِّمِ أنَّ المسلمين قد سَمّوا الطعامَ الذي يُصنعُ في هذا اليومِ، يومِ حفظِ القرآنِ وتعلّمِه باسمِ اليومِ نفسِه، فعلى هذا ذكرَ بعضُ الفقهاء هذا النوعَ من الطعام.

المبحث الرابع : مسائل الاشتقاق

حين عرضَ ابنُ قدامةَ لدلالاتِ المصطلحاتِ الفقهيةِ بيَّنَ الأصولَ الاشتقاقيَّةَ لعددٍ منها، وذكرَ أصولَ الألفاظِ؛ توضيحًا للمعنى، وزيادةً في البيان. وابنُ قدامةَ إذ يُبيِّنُ أُصولَ اشتقاقِ المصطلحاتِ فإنَّه يكشفُ عن رأيه في مسألةِ الاشتقاقِ بالموافقةِ، ويحاولُ أن يُبيِّنَ التأصيلَ اللغويَّ للمصطلحاتِ الفقهية التي يدرسُها. وسنعرضُ -فيما يأتي- لعددٍ من المصطلحاتِ التي أصَّلَ لها ابنُ قدامةَ، وبيَّنَ أُصولَها الاشتقاقيَّةَ.

ذكرَ ابنُ قدامةَ أصلَ اشتقاق (البيع) في فاتحةِ الباب، بعد أنْ ذكرَ معناه، فقال: (البيعُ: مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، تَمْلِيكًا، وَتَمَلُّكًا.

(١) جمهرة اللغة ٥٠٨/١، وتهذيب اللغة ٢٣/٤ – ٢٤، والصحاح ١٤٥٦/٤، ١٤٥٦/٤، (حذق).
(٢) الصحاح ١٤٥٦/٤، (حذق).

وَاشْتِقَاقُهُ: مِنْ البَاعِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايِعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ البَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ البَيْعُ صَفْقَةً)[1].

رجَّحَ ابنُ قدامةَ أنَّ (البيع) مشتقٌّ من الباعِ، والباعُ: مسافةُ ما بين الكفَّين إذا انبسطت الذراعان يمينًا وشمالًا. ويقالُ: فلانٌ طويلُ الباعِ أي: طويلُ الجسم. وأمَّا في الكرمِ فيقولون: فلانٌ كريمُ الباعِ[2].

والرأي الآخرُ في اشتقاقِ البيعِ الذي ذكرَه ابنُ قدامةَ في قولِه: (وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايِعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ البَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ البَيْعُ صَفْقَةً). أي أنَّه مشتقٌّ من المبايعةِ.

ولكن إذا نظرنا إلى المادةِ اللغويةِ للبيعِ وجدناها تختلفُ عن مادةِ الباعِ في اللغةِ، فالبيعُ من (بيع)، والباعُ من (بوع). وهذا قد يردُّ اختيارَ ابنِ قدامةَ في أنَّ البيعَ مشتقٌّ من الباعِ. وقد ردَّ هذا الرأيَ صاحبُ كتابِ (المطلع على ألفاظ المقنع) الذي هو شرحٌ لألفاظِ (المقنع) في الفقهِ الحنبليِّ، وهو لابنِ قدامةَ، فقالَ البعليُّ: (وقالَ غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ: واشتقاقُه من الباعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعَه للأخذِ وللإعطاءِ، وهو ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّه مصدرٌ، والصحيحُ: أنَّ المصادرَ غيرُ مشتقَّةٍ.

والثاني: أنَّ الباعَ عينُه واوٌ، والبيعَ عينُه ياءٌ، وشرطُ صحةِ الاشتقاقِ موافقةُ الأصلِ والفرعِ في جميعِ الأصولِ، قال أبو عبد الله

(١) المغني ٣/٤٨٠.

(٢) تهذيب اللغة ٣/١٥٢، (بيع).

محمد بن أبي القاسم السامري في كتابه (المستوعب): البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين أو عينًا بثمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجازة بيعًا)[١].

ويترجَّحُ عندي ما ذكرَه البعليُّ، فالفرقُ واضحٌ بين (بيع) و(بوع)؛ وعلى هذا فالبيعُ ليس مشتقًّا من الباعِ. وكذلك هو ليس من المبايعة والمصافحة.

والاشتقاقُ من المباحثِ اللغويةِ التي عني بها الفقهاءُ والمُحدِّثون، ففي جلِّ كتبِ الفقهِ وشروح الحديثِ نجدُ الفقهاءَ والمحدِّثين قد بيَّنوا الأُصولَ الاشتقاقيةَ لغالبِ الألفاظِ التي درسوها في كتبهم وشروحِهم. وهذا جهدٌ يذكرُ، ومعروفٌ يُشكر.

وحين أرادَ ابنُ قدامةَ تفسيرَ لفظِ (الظهار) افتتحَ قولَه بذكرِ أصلِ هذا اللفظِ ثمَّ بينَ المقاربةَ الدلاليةَ التي تسبَّبَت بتسميته، فقالَ: (الظِّهَارُ: مُشْتَقٌّ مِنْ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَرْكُوبٍ يُسَمَّى ظَهْرًا، لِحُصُولِ الرُّكُوبِ عَلَى ظَهْرِهِ فِي الأَغْلَبِ، فَشَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ)[٢]. ففسَّرَ اللفظَ ببيانِ أصلِ اشتقاقِه في اللغةِ؛ ليتَّضحَ المعنى، وتظهرَ الدلالة.

وقد ذكرَ ابنُ قتيبةَ أنَّ الظِّهارَ مشتقٌّ من الظَّهرِ، وأنَّ ذلك من لطيفِ الكناياتِ عند العرب، فقال: (وَالظِّهَارُ الذي تحرمُ به المَرأة مأخوذٌ من الظّهْر وذلك أَنْ تقولَ لها: أَنتِ عَليَّ كظَهْرِ أُمِّي. فكانت تُطلَّقُ في الجاهليَّةِ بذلك. وَإِنَّمَا اختصوا الظّهْرَ دونَ البطنِ والفخذِ

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ٢٧٠.
(٢) المغني ٣/٨.

والفرجِ وهذا أولى بالتحريمِ لأَنَّ الظّهْرَ مَوضِعُ الركوبِ والمرأَةُ مركوبةٌ إِذا غُشيت فكأَنَّه إِذا قالَ أَنتِ عَليَّ كظهرِ أُمِّي أَرادَ ركوبُكِ للنِّكاحِ حرامٌ عَليَّ كركوبِ أُمِّي للنِّكاحِ. فأَقامَ الظّهْرَ مقامَ الرّكُوبِ؛ لأَنَّهُ مركوبٌ، وأقامَ الركُوبَ مقامَ النِّكاحِ؛ لأَنَّ الناكحَ راكبٌ، وهذا من لطيفِ الاستعارةِ للكناية)[1].

وذكرَ الأزهريُّ أيضا أنَّ هذا اللفظَ مشتقٌّ من الظَّهْرِ، وذكرَ جُلَّ ما تضمَّنَه كلامُ ابنِ قتيبةَ السالف[2]. وأشارَ ابنُ فارسٍ إلى أنَّ الظِّهارَ مشتقٌّ من الظَّهْرِ[3].

وإذا طالعنا النهايةَ في غريبِ الحديثِ وجدنا ابنَ الأثيرِ قد فصَّلَ في الكلامِ على هذا اللفظِ، وذكرَ أقوالًا في أصلِ اشتقاقِه. قال: (وَقِيلَ: أَنَّهم أَرَادُوا: أَنْتِ عليَّ كبَطْنِ أُمي: أَي كَجِمَاعِها، فَكَنَوْا بالظَّهْرِ عَنِ البَطْنِ للمُجَاورة. وَقِيلَ: إِنَّ إِتيانَ المرأةِ وظَهْرُها إِلَى السَّمَاءِ كَانَ حَرَامًا عِنْدَهُمْ. وكَانَ أَهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِذَا أُتِيَتِ المرأةُ وَوَجْهُهَا إِلَى الأَرْضِ جَاءَ الولدُ أَحْولَ، فلِقَصْدِ الرَّجُلِ المُطَلِّقِ مِنْهُمْ إِلَى التَّغْليظِ فِي تحْرِيمِ امْرَأَتِه عَلَيْهِ شبَّهها بالظَّهْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا كظَهْرِ أُمِّه)[4].

وفي نصِّ ابنِ قدامةَ من التوضيحِ والبيانِ ما يكفي، فقد ذكرَ أصلَ اللفظِ، ثمَّ بيَّنَ سببَ التسميةِ، وسببَ تخصيصِ هذا العضوِ دون غيرِه من الأعضاء.

(١) غريب الحديث ١/٢٠٩.
(٢) تهذيب اللغة ٦/١٣٥ – ١٣٦، (ظهر).
(٣) مقاييس اللغة ٣/٤٧١، (ظهر).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٥٦.

وحين نقفُ على مصطلحِ (الغنيمة) نجدُ ابنَ قدامةَ قد فسَّرَ هذا اللفظَ ثمَّ ذكرَ أصلَ اشتقاقِه، فقال: (الفَيءُ: هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى المسلمين من مالِ الكُفَّارِ بغيرِ قتالٍ. يُقالُ: فاءَ الفَيءُ، إذا رَجَعَ نحوَ المشرقِ. والغَنيمةُ: ما أُخِذَ منهم قَهرًا بالقتالِ. واشتقاقُها من الغُنْمِ، وهو الفائدةُ). وكان يكفيه ذكرُ معنى اللفظِ دونَ التعريجِ على أصلِ اشتقاقِه، ولكنَّ حرصَ ابنِ قدامةَ، واهتمامَه باللغةِ جعلَه يُبيِّنُ أصلَ اللفظِ حينا، وحينا يُبيِّنُ سببَ تسميتِه.

والغُنْمُ في اللغةِ: الفوزُ والربحُ والفضلُ[(١)]. جاء في لسان العربِ: (وغَنِم الشيءَ غُنْمًا: فَازَ بِهِ)[(٢)]. وقد أصَّلَ ابنُ قدامةَ لهذا اللفظِ بذكرِ هذا الاشتقاقِ؛ إذ لم أعثر على هذا التأصيلِ في المعاجمِ المشهورةِ، عدا المقاييسَ. وهذا من الجهودِ اللغويةِ التي بذلَها ابنُ قدامةَ في كتابِه المغني. فالتأصيلُ اللغويُّ للألفاظِ من المباحثِ المفيدةِ في اللغةِ. ففيه يُجعلُ أصلٌ واحدٌ -في الغالب- مرجعًا للألفاظِ التي تعودُ إلى ذلك الجذرِ اللغويِّ. وقد حاولَ فعلَ ذلك ابنُ فارسٍ في معجمِه (مقاييس اللغة)، وكذلك الدكتور محمد حسن حسن جبل في كتابِه (المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم) بأنْ جعلَ لكلِّ لفظٍ أصلا ترجعُ إليه المشتقاتُ، ثمَّ جعلَ لذلك الأصلِ معنىً محوريًّا -كما سمَّاه هو- تدور عليه كلُّ الألفاظِ المشتقَّةِ من ذلك الجذر.

جعلَ ابنُ فارسٍ أصلَ هذا اللفظِ الفائدةَ فقال: («غَنَمٌ» الغَيْنُ وَالنُّونُ وَالمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِفَادَةِ شَيْءٍ لَمْ يُمْلَكْ

(١) العين ٤/٤٢٦، وتهذيب اللغة ٨/١٤١، (غنم).
(٢) لسان العرب ١٢/٤٥٤، (غنم).

مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِهِ مَا أُخِذَ مَنْ مَالِ المُشْرِكِينَ بِقَهْرٍ وَغَلَبَةٍ)[1]. وإلى هذا الأصلِ ترجعُ كلُّ الألفاظِ التي جذرُها اللغويُّ هو (غنم)، كالغانمِ، والمَغنَم، وغيرِها من الألفاظِ التي اشتقَّت من هذا الجذر.

والمعنى المحوري للجذر (غنم) الذي ذكرَه الدكتور محمد حسن حسن جبل هو: (ضمٌّ لطيفٌ في الحوزةِ استحداثًا: كالفوزِ بالشيء)[2]. ولا يختلفُ هذا المعنى الذي ذكرَه عمَّا ذكرَ ابنُ فارسٍ فيما تقدَّمَ. بل إنَّ الأصلَ الذي ذكرَه ابنُ فارسٍ أشملُ وأخصرُ، فـ(الغنيمةُ الباردةُ) التي ذكرت في الحديثِ قد لا تنضوي تحت هذا المعنى، فهي -في نظري- لا يمكنُ حيازتُها، وإنْ قيل بذلك فأراه تكلُّفًا. ولكنَّها تنضوي تحت المعنى الذي ذكرَه ابنُ فارسٍ، فيمكنُ أنْ يُقالَ: هي فائدةٌ لم تملكْ من قبل.

وفي بابِ اللعانِ استفتحَ ابنُ قدامةَ الكلامِ ببيانِ أصلِ اشتقاقِ هذا اللفظِ، فقالَ: (وَهُوَ مُشْتَقٌّ من اللَّعْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلعَنُ نَفْسَهُ فِي الخَامِسَةِ إنْ كَانَ كَاذِبًا. وَقَالَ القَاضِي: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ)[3]. ثمَّ ذكرَ سببَ تسميةِ هذا البابِ في الفقهِ بـ(اللعان).

وواضحٌ أنَّ اسمَ هذا البابِ مشتقٌّ من اللعنِ؛ فالحكمُ قد جاءَ في القرآنِ بأنْ يقولَ الزوجُ في الخامسة: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ)

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٩٧.
(٢) المعجم الاشتقاقي ٣/١٦١٣، (غنم).
(٣) المغني ٨/٤٧.

والزوجةُ تقول: (وَأَنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا). وقد ذكرَ الأزهريُّ سببَ تسميةِ هذا الحكمَ باللعانِ فقالَ: (سُمّي ذَلِك كُلَّه لِعَانًا لقَوْل الزَّوْج: عَلَيْهِ لعنةُ الله إِنْ كَانَ من الكَاذِبين، وَقَول المَرْأَة: عَلَيْهَا غضب الله إِن كَانَ من الصَّادِقين)[١].

قالَ الخليلُ: (واشتقاقُ مُلاعَنةِ الرّجلِ امرأتَه منه في الحكم)[٢]. أي: من اللَّعن. وهو لفظٌ إسلاميٌّ لم تعرفُه العربُ، قالَ ابنُ دريدٍ: (لاعنَ الرجلُ امرأتَه، إذا قَذفهَا بِالفُجُورِ، وهذه كلمةٌ إسلاميةٌ لم تُعرفْ في الجاهليَّةِ)[٣].

واللعانُ مصدر لاعنَ الرجلُ امرأتَه لِعانًا، على وزنِ فِعال. وهذا الوزنُ فيه دلالةُ المشاركةِ وصدورِ الفعلِ من أكثرِ من فاعلٍ واحدٍ؛ ولهذا قيل: يجوزُ أنْ يقالَ للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تَلاعنا ولاعنا والتَعَنا[٤].

(١) تهذيب اللغة ٢/٢٤١، (لعن).
(٢) العين ٢/١٤٢، (لعن).
(٣) جمهرة اللغة ٢/٩٥٠، (لعن).
(٤) تهذيب اللغة ٢/٢٤١، (لعن).

الخاتمة

- سار ابنُ قدامةَ على منهجٍ ثابتٍ وواضحٍ في تفسيرِ المصطلحاتِ الفقهيَّةِ في غالبِ المواضع.
- الاستدلالُ بالقرآنِ الكريمِ لتوثيقِ عددٍ من التفسيراتِ اللغويةِ، وكذلك الحديثُ النبويُّ، وعلى هذا فهو لا يرى حرجًا في الاستدلالِ بالحديثِ النبويِّ في توثيقِ اللغةِ. كما أنَّه استشهدَ بالشعرِ في عددٍ من المواضع.
- أفادَ من علمِ الصرفِ في توضيحِ طائفةٍ من المصطلحاتِ الفقهيَّةِ، فذكرَ أوزانَها وبينَ دلالاتِها.
- حرصَ ابنُ قدامةَ على ذكرِ الدلالةِ اللغويةِ للمصطلحاتِ الفقهيَّةِ، مع شيءٍ من التفصيلِ في عددٍ منها.
- كان يذكرُ أصلَ اشتقاقِ عددٍ من ألفاظِ المصطلحاتِ الفقهيَّةِ.

التوصيات :

- الاهتمامُ بالكتبِ الفقهيَّةِ في الدراساتِ اللغويةِ، ففيها من المباحثِ اللغويةِ المفيدةِ ما يحلُّ عددًا من المشكلات.
- دراسةُ المغني دراسةً لغويةً تشملُ جميعَ المسائلِ اللغويةِ المبثوثةِ في هذا السفرِ العظيم.

المصادر والمراجع

- أبنية الصرف في كتاب سيبويه، د. خديجة عبد الرزاق الحديثي، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٩٦٥م ١٣٨٥هـ.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. معه شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- حصول المسرّة بتسهيل لاميّة الأفعال بزيادة بَحرق والاحمرار والطُّرَة، الشيخ صلاح محمد البدير (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف)، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، شرح وتعليق: د.محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز، المطبعة النموذجية، د. ط، د. ت.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ديوان طرفة بن العبد، أبو عمرو طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، الشاعر الجاهلي (٥٦٤ م)، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، الأُشْمُوني الشافعي (٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- شرح تسهيل الفوائد، جمال الدين، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد

الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (٦٨٦هـ)، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب (١٠٩٣هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح الفصيح، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي (٥٧٧هـ)، تحقيق ودراسة: د. مهدي عبيد جاسم، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح المفصل، موفق الدين الأسدي الموصلي، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، مجموعة من المحققين ومراجعة عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
- الفصيح، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: د. عاطف مدكور، دار المعارف.
- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث

في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- كتاب (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) للسيوطي (٩١١هـ) – دراسة لغوية، (مخطوطة)، د. ضياء حسن محمد الجبوري.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- معانى القرآن، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (٢٤٤هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: د. بشار معروف.
- النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط١٥.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.